

بَيْعَةُ الْأَمِّ صَائِرٍ

للإمام المختار



أَحْكَامُ الْبَيْعَةِ فِي الْإِسْلَامِ
وَتَنْزِيلُهَا عَلَى بَيْعَةِ أَهْلِ الشَّامِ

للشيخ

أبي جعفر الحطاب

عضو اللجنة الشرعية لأنصار الشريعة بتونس



أنصار الشريعة بتونس
اللجنة الشرعية
تقدم

بيعة الأمصار للإمام المختار

أحكام البيعة في الإسلام وتنزيلها على بيعة أهل الشام

للشيخ أبي جعفر الحطاب
عضو اللجنة الشرعية لأنصار الشريعة بتونس

أنصار الشريعة بتونس – مؤسسة البيارق الإعلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد نظر الله إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، إلى أن بعث رسوله بالهدى ودين الصواب، فهدى الله الناس بما جاء به إلى طريق الحق والرشاد، إلى أن درست معالم القرآن في قلوب الناس فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، فالأرض قد صالت جيوش الفساد في أقطارها، وغشيت ظلمة الكفر أمصارها، وسلب الشيطان عقول الناس وأبصارها، فسوق الضلال نافقة لها القيام، وسوق الهدى والحق كاسدة لا تقام، وها قد لاحت للمبصرين نسمات بعد أنين وزفير، وأذن المولى لعباده بشيء من التغيير، فبعد أزمة ضربت دول الصليب وأعواها، وبعد انتفاضة أهالي بعض الأمصار وخلع حكامها، ومع اجتماع للموحدين في أرض الشام وأقطارها، بدأت تلوح للمبصرين تطورات في الأحداث غير معهودة ولا مألوفة، وكأن الحق تبارك وتعالى يعد للأمة أمر رشد يعز فيه دينه ويذل فيه الشرك وأهله...

ومع هذه التطورات والتغيرات، نشأت بيعات وأحكام جديدة في كثير من الأمصار، لذلك كان لا بد من دراسة لهذه الأحكام الطارئة والنظر فيها بمقياس الشرع، فالبيعة التي عدها الشارع ميثاقاً وعهداً غليظاً يؤخذ على العباد، صرنا نراها أمراً هيناً قد آل إلى الفساد، لذلك ومن باب قوله تعالى: **{وذكر فإن الذكرى تنفع}**

المؤمنين}، هذه رسالة في أحكام البيعة أضعها بين يدي الموحدين عامة، وأهل الشام خاصة، حتى يتضح لهم بأكمل البيان، ما للبيعة من شروط وأركان، وقد آثرت فيها الميل للتبيين، وصنتها جهدي من التضمنين، وجئت في بعض من المسائل، بالخلف رعيًا لاشتهار القائل، فليست بفضل الله بالطويلة المملة، ولا بالقصيرة المخلة، وهذا أو ان البدء بجملة ما جاء فيها:

- **الفصل الأول:** تعريف البيعة لغة واصطلاحاً
 - **الفصل الثاني:** أهمية البيعة في الإسلام
 - **الفصل الثالث:** البيعة في الإسلام وأنواعها، وقد اعتمدت في هذا الفصل على استقراء لأنواع البيعة أفرز أربعة أقسام للبيعة، جئت فيها على معظم أنواع البيعات التي أحدثت في الإسلام وما لم أذكره فللاختصار وعدم الفائدة.
 - **الفصل الرابع:** حكم تعدد البيعة لأكثر من إمام، واعتمدت فيه على مذهب جمهور أهل العلم، ثم ناقشت ما جاء لبعض الأصوليين من اجتهاد.
 - **الفصل الخامس:** حكم البيعة في الشام: ورددت فيه على من جعل بيعة أهل الشام بيعة خاصة، ثم بينت بالأدلة الشرعية أحكام البيعة بين الدولة الإسلامية بالعراق والشام وبين جبهة النصرة وما يلزم كل طرف.
 - **خاتمة الكتاب**
- والله العظيم أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ويرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويعيننا على اجتنابه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل الأول: تعريف البيعة

لغة: البيعة مصدر باع، وبايعه عليه مبايعة عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله وهو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، والبيعة الصفقة لإيجاب البيع على المتابعة والطاعة، يقال تبايعوا على ذلك الأمر كقولك أصفقوا عليه. قال البركي: "البيعة عبارة عن المعاهدة والمعاهدة والتولية وعقدها".

اصطلاحاً: تباينت تعاريف أهل العلم للبيعة، فمنها ما قاله ابن خلدون في مقدمته: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأموال المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي".

والملاحظ أن ابن خلدون اقتصر في حده على البيعة العامة التي تكون على السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، ولم تشمل بذلك أقسام البيعة الأخرى التي يأتي ذكرها، فلم يكن بذلك حده جامعاً، وكذا بعض الفقهاء قصروها على بيعة الإمامة، ولعله لما من باب الإطلاق، فالمشهور عند أهل العلم أن لفظ البيعة إذا أطلق حمل على البيعة العامة التي تكون للإمام، لكن لما كانت أفراد البيعة أكثر من أن تكون بيعة عامة، كان لا بد للحد أن يكون جامعاً لها، فشرط الحد أن يكون جامعاً لجملة أفراد الحدود مانعاً من دخول غيره معه، فالحد إنما أريد للبيان، وليس بيان الحقيقة بأن يترك بعضها لم يتناوله الحد، فيعتقد القارئ أنه ليس منها، ولما كان الحكم عن الشيء فرعاً عن تصوّره، وكان التصور مكتسباً بالحد، وكان الإدراك تصوّراً، والإدراك هو وصول

النفس إلى المعنى بتمامه، كان لا بد للحد أن يكون دالا للنفس إلى إدراك معنى الحدود بتمامه قبل وصولها إلى الحكم، فتدبر.

وقال في تحفة الأحوذى: "والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعوضة المالية، كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ}. اهـ.

وهذا الحد أعم مما تقدم، لحمله البيعة على مطلق العهد، سواء كان العهد على السمع والطاعة، أو على أمر خاص، وضرب مثلا بالبيعة لله كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} الآية. وهي بيعة مع الله عز وجل للدخول في دينه، وبذل النفس والمال في سبيله، والجزاء الجنة.

وحدها الفقهي بقوله: "المعاهدة على الإسلام والأمانة والإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق"

وهذا الحد أشمل مما تقدم، وأفضل منه أن نقول: "البيعة هي المعاهدة والمعاهدة من معين لمعين على معين."

وقولي (من معين) أي المبايع ومن شروطه الإسلام والبلوغ والعقل، وقد يكون هذا المعين فردا أو جماعة، (لمعين) أي المبايع له ومن شروطه الإسلام والبلوغ والذكورة والعقل والعدالة والحكمة والرأي والفتنة، وإذا كانت البيعة على الإمارة يضاف إلى ما سبق العلم والاجتهاد وأن يكون من قریش وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد، (على معين) أي المبايع عليه ويكون معلوما ويتمثل في أركان الصيغة التي تلفظ بها المبايع فقد تكون على السمع والطاعة كالتي للإمام وقد تكون على جزئية كالبيعة على الموت أو على ترك الكبائر أو على عدم الغش...

فيكون بذلك الحد جامعا لجميع الأفراد وتكون بذلك أركان البيعة ثلاثة : المبايع والمبايع له والمبايع عليه.

الفصل الثاني: أهمية البيعة في الإسلام

تعد البيعة في الإسلام، من الشرائع التي أحكمها الشارع، لذلك رسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في قلوب أصحابه رضوان الله عليهم، فما من جيش أرسله النبي صلى الله عليه وسلم، وما من سرية، وما من وفد، وما من رسل، إلا وقد أمر عليهم قائدا، دلالة منه على أهمية هذا الأصل في حياة المسلمين، لذلك أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على الأنصار قبل هجرته إليهم، وقبل أن يبدأ في بناء الدولة، فالبيعة في شرعنا من الأصول المحكمات التي لا حياة للأفراد من دونها.

وليس هذا من شرائع المسلمين فقط، بل وقبل الإسلام فقد كان لكل قبيلة وعشيرة في الجاهلية قائد وأمير، وكذا الأمر فيما مر من قبائل الهنود والحضارات القديمة في بلاد بابل وسومر ومصر، لذلك قال الشاعر الجاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ❁ ولا سراة إذا جهلهم سادوا

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، حريصا على تأمير الواحد من أصحابه في الاجتماعات الكبيرة كالجيوش فحسب، بل كان صلى الله عليه وسلم حريصا على تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فعن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كان ثلاثة في سفر

فليؤمروا أحدهم". قال نافع: فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا. رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"

رواه أبو داود.

وعن زيد بن وهب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا كان نفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعنه رضي الله عنه، قال: "إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه والدين، كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير ذلك، كان هلاكاً له ولهم". وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض، فكيف بسائر الاجتماعات التي تكون بالآلاف، بل وبالملايين، والتي يكون بها الناس في أمس الحاجة إلى من يحكم شرع الله فيهم، فهذا من باب أولى وأحرى بل ومن أؤكد الواجبات، وهو من باب قياس الأولى، أو هو مفهوم موافقة أحروي قطعي، قال في المراقي:

إعطاء ما للفظ المسكوتا ❁ من باب أولى نفياً أو ثبوتاً

قال القرطبي: "وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه"⁽¹⁾

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس؛ من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمروا أحدهم".. فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك

¹ (الجامع لأحكام القرآن (17\192)

سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بقوة وإمارة.. ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: **لو كان لنا دعوة مجابة؛ لدعونا بها للسلطان**، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)** رواه مسلم. وقال: **(ثلاث لا يُعَلَّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم)** رواه أهل السنن. وفي الصحيح، عنه أنه قال: **(الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)**، فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال بها. ⁽²⁾

وقال الشوكاني، بعد ذكر أحاديث التأمير في الاجتماع القليل العارض: **"هذا دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع النظام وفصل الخصام أولى وأحرى."** ⁽³⁾

وقال الجويني: **"قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قُطَّان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يُقَدِّمُوا من ذوي الأحلام والنهي، وذوي العقول والحجا، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره،**

² الفتاوى (390\28-391)

³ نيل الأوطار (9/ 128)

وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إمام المهمات، وتبدلوا عند إطلال
الواقعات" (4)

لذلك فالإمامة العظمى في الدين، إقامتها من أوكد الواجبات، فلا بد للجماعة من قائد ترجع إليه في أمور
الدين والدنيا، ولن يكون للمسلمين شوكة إلا بإقامة إمام عدل بينهم يحكم فيهم شرع الله، والعجيب أن كثيرا
من ينتسب إلى الإسلام اليوم، رضوا بحكم الكفرة الذين اغتصبوا ديارهم وحكموا فيهم زبالة أذهانهم ونحاة
أفكارهم، بل وصاروا ينكرون على من انتظم في جماعة للمسلمين وبائع لها، بدعوى الحكمة والسياسة
الشرعية، وهؤلاء متبعي الآراء والأهواء ومحكمي عقولهم في قواطع الأحكام، حالهم كما قيل:

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ❀ ووافقها قطع من الليل مظلم

الفصل الثالث: البيعة في الإسلام وأنواعها

تقديم

بعد استقرار شبه تام للبيعات التي تمت في فترة نبوته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته، لاحظت أن قصر البيعة
على بيعة عامة تلزم جميع المسلمين، أو خاصة تلزم بعض الأفراد على أمر مخصوص، كما يقوله بعض
المعاصرين، فيه تفريط، لأن البيعة قد تكون خاصة وتلزم العامة، والعكس بالعكس صحيح، فالحكم على نوع
البيعة يكون باعتبار أركانها، فالبيعة تكون من العامة وتكون من الخاصة وتكون على عام وتكون على خاص،
فمن ضرب اثنين في اثنين تنتج أربعة أقسام للبيعة:

- بيعة الخاصة على عام

- بيعة العامة على عام

- بيعة الخاصة على خاص

- بيعة العامة على خاص

وتحت كل قسم منها أنواع نذكرها في محلها، وحيث قلت على عام يعني بيعة الإمامة التي تكون على السمع والطاعة، وحيث قلت على خاص يعني البيعة على أمر خاص.

- بيعة الخاصة على عام:

وهي بيعة أهل الحل والعقد للإمام وبما يشترط الأمر ويستوثق له، وقد اختلف أهل العلم في أهل الحل والعقد فمنهم من قال: "هم أهل النظر كأصحاب القضاء وقواد الجيش ورجال المال والاقتصاد" وهذا الحد لا عبرة به فمعظم الديار اليوم تحكم بالكفر، وأما رجال المال والاقتصاد اليوم فحالهم بين الكفر والفسق إلا من رحم الله...

ومنهم من قال: "أهل الحل والعقد هم علماء المسلمين" وهذا كذلك لا عبرة به، فمن يقال عنهم اليوم علماء أقسام: منهم الخارج عن الملة والدين، ومنهم المرتزقة وأقل أحوالهم أنهم من الظالمين لأنفسهم، وقسم سليم علمهم من الدخن ولكنهم للأسف مغيبون عن واقع الأمة وفيهم حمول وعجز وهم قلة، وأما من يقال عنهم "علماء المجاهدين" فعلى ضربين: قسم صالح وقسم فاسد، أما الصالح فأكثر أفرادهم في السجون فك الله أسرهم، وأما الفاسد فهم أفراخ الجهمية ممن أدخلوا سموم الإرجاء على هذا التيار، نسأل الله لهم الهداية...

ومنهم من قال: "أهل الحل والعقد هم الذين يمكن أن يرد إليهم أمر الخوف والأمن وسائر الأمور" ومثله من قال: "هم الذين تمد إليهم الأيدي في الرخاء والشدة" وهذا كلام جيد ولكن يصعب تنزيله في الخارج، وإنما يصلح مثل هذا في حياة البدو والقبائل...

وعلى كل حال أهل الحل والعقد من اجتمعت فيهم ثلاثة أمور: **العدالة التامة الجامعة لشروطها، والعلم**

بشروط الإمامة، والرأي والحكمة.⁽⁵⁾

ويعتبر في هذا المبرزون من طلاب العلم ممن هم على جادة السلف معتقدا ومنهجاً، وأهل الثغور ممن غبرت أقدامهم في ساحات القتال، وغيرهم لا عبرة بهم لا في حل ولا في عقد، والله أعلم.

وقد تواترت الآثار على هذا النوع من بيعة أهل الحل والعقد للإمام نذكر بعضها:

- بيعة أهل السقيفة لأبي بكر رضي الله عنه (سنة 11هـ): وذلك بعد اجتماع للأنصار في سقيفة بني

ساعدة واتفاقهم على تولية سعد بن عباد إلى أن لحق بهم الصديق والفراروق وأبو عبيدة، ثم اتفقوا

على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، فكانت بيعة السقيفة بيعة خاصة استوثق بها الأمر لأبي بكر واشتد،

إلى أن تمت له البيعة العامة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.⁽⁶⁾

- بيعة الخاصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (13هـ): وكانت هذه البيعة من كبار الصحابة الذين

قرأ عليهم عثمان رضي الله عنه كتاب الاستخلاف من أبي بكر رضي الله عنه.⁽⁷⁾

- بيعة الخاصة لعثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (24هـ): وذلك بعد أن جعل عمر رضي الله عنه الأمر

شورى في ستة نفر وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن

أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم. فوكل الأمر إلى عبد الرحمن على

⁵ انظر حاشية الدسوقي (ص460) الماوردي الأحكام السلطانية (ص6)

⁶ انظر البداية والنهاية (322\6)

⁷ انظر البداية والنهاية (21\7)

أن يجعله في علي أو عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ثم كانت بيعته لعثمان بيعة خاصة استوثق من خلالها الأمر، ثم بايعه سائر الصحابة رضي الله عنهم.⁽⁸⁾

- بيعة الخاصة لعلي رضي الله عنه سنة (35هـ): وكانت من طلحة والزبير وسعد رضي الله عنهم وجماعة.. ثم خرج علي رضي الله عنه إلى المسجد فبايعه عامة الناس.⁽⁹⁾

وهكذا كانت البيعة بعد عصر الخلافة، تنعقد أول الأمر من أهل الحل والعقد ثم تلزم عموم المسلمين، ولا يشترط في بيعة الخاصة اجتماع أهل الحل والعقد كافة بل يكفي بعضهم كما حصل في سقيفة بني ساعدة انعقدت من بعض الصحابة ثم لزم الجميع، وما ذكره النووي وغيره من اشتراط العدد في أهل الحل والعقد لا عبرة به، فقد كانت البيعة تنعقد بالفرد كما تنعقد بالجماعة، وفيما قاله عمر رضي الله عنه عن حادثة السقيفة "خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة" لذلك لما سمع عمر باجتماع الأنصار في السقيفة أسرع إليهم مع أبي بكر وأبي عبيدة خشية انعقاد بيعة تلزمهم بعدها المتابعة أو أن يصير أمر المسلمين إلى فرقة وفساد، قال عمر رضي الله عنه: "فإما نبايعهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساد"، وهذا خير دليل على أنه لا يشترط لانعقادها حضور أهل الحل والعقد كافة، ومما تقدم نستنتج الآتي:

- **أولاً:** بيعة أهل الحل والعقد لازمة لانعقاد الإمامة وبدونها لا تنعقد، إلا بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة إذ المدار على درء المفسد وارتكاب أخف الضررين.

- **ثانياً:** لا يشترط لانعقاد البيعة وجود أهل الحل والعقد كافة، ولا يشترط كذلك عدد معين، بل يكفي بعضهم، وفي هذا يقول ابن تيمية: "ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد

⁸ انظر البداية والنهاية (155\7)

⁹ انظر البداية والنهاية (242\7)

والاثنين والطائفة القليلة فإنه لو اعتبر ذلك لم يكدر انعقد اجماع على إمامة فإن الإمامة أمر معين فقد يتخلف الرجل هوى لا يعلم كتخلف سعد فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار فلم يحصل له ذلك فبقي في نفسه بقية هوى⁽¹⁰⁾

وقال النووي: "أما البيعة؛ فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس"⁽¹¹⁾

- بيعة العامة على عام

وهي بيعة عموم المسلمين للإمام الذي بويع له من أهل الحل والعقد، إذا فهي بيعة تلي بيعة الخاصة، وليس المقصود بعموم المسلمين وجوبها على كل فرد من نساء وأطفال ونحوهم، بل يكفي موافقة أعيان الناس من تجار، ووجهاء، ورؤساء قبائل، وطلاب علم، ومجاهدين ونحوهم.

وقد تواترت الآثار على هذا النوع من بيعة العامة للإمام نذكر بعضها:

- بيعة العامة لأبي بكر رضي الله عنه (سنة 11هـ): في الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى قد

⁽¹⁰⁾ منهاج السنة (335/8)

⁽¹¹⁾ شرح مسلم (77/12)

جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال الزهري: عن أنس بن مالك، قال: "سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة" رواه البخاري.

- بيعة العامة للفاروق رضي الله عنه (سنة 13هـ): وذلك بعد أن دفن الصديق رضي الله عنه، انحال عليه المسلمون يبايعونه ثم قام فيهم خطيبا، فقال: "إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم بعد صاحبي، فلا والله لا يحضرنى شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عنه ناكرا فيه عن أهل الصدق والأمانة. ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساءوا لأنكلن بهم. فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده، ومن يسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم..." (12)

- بيعة العامة لعثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (24هـ): وكان هذا العام يسمى عام الرعاف لكثرة فيه بالناس. واجتمع أهل الشورى عليه، وقد دخل وقت العصر، فأذن مؤذن صهيب واجتمعوا بين الأذان والإقامة، فخرج فصلى بالناس وزادهم مائة مائة، ووفد أهل الأمصار، وهو أول من صنع ذلك، وقصد المنبر وهو أشدهم كآبة، فخطب الناس ووعظهم وأقبلوا يبايعونه. (13)

¹² انظر الطبقات الكبرى (3\198)

¹³ انظر الكامل لابن الأثير (3\79)

- بيعة العامة لعلي رضي الله عنه سنة (35هـ): وذلك بعد مقتل عثمان، وكان فيما قاله علي: "إن بيعتي

لا تكون خفية، ولا تكون إلا لمن رضي عنه المسلمون" فلما دخل المسجد دخل معه جمهور

المهاجرين والأنصار فبايعوه وبايعه من كان في المدينة.⁽¹⁴⁾

والبيعة العامة واجبة تلزم كل مكلف تام الأهلية، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي، وأنه ليس بعدي

نبي، فقال رجل: ما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال: خلفاء، ويكثرون؛ قال: فكيف تأمرنا يا رسول الله؟

قال: أدوا بيعة الأول، فالأول، وأدوا إليهم ما لهم فإن الله سائلهم عن الذي لكم." و لمسلم عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم

القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية."

قال الخطاب: "(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، والظاهر أن مراده وجوب التسليم

والخضوع للإمام الذي يبايعه أهل الحل والعقد، إلا أن يسير جميع المسلمين إلى الإمام في بلاده فيبايعوه،

والله أعلم."⁽¹⁵⁾

قال الشوكاني: "إذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد، قد وجبت على أهل القطر

الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث

النصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم."⁽¹⁶⁾

- بيعة الخاصة على خاص

¹⁴ انظر البداية والنهاية (226\7)

¹⁵ مواهب الجليل (278\6)

¹⁶ السيل الجرار (513/4)

وهي بيعة من خاصة المسلمين على أمر خاص، سواء كانوا من أهل الحل والعقد أو من غيرهم، وسواء كانت البيعة للإمام أو لغيره، والعبرة بالمخصوص المبايع عليه وشرطه ألا يكون حراما وألا يتعدى محله. وهذا النوع من البيعة قد يكون للإمام المبايع له وقد يكون لغيره ممن تحت ولايته، والأدلة على هذا النوع كثيرة، نذكر بعضها:

- البيعة على الموت للإمام: في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبائع. قال: قلت قد بايعت يا رسول الله. قال: وأيضا. فبايعته الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبائعون يومئذ. قال: على الموت"

- البيعة على الموت لغير الإمام: قال ابن كثير: "وقال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه، قال: قال عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه يوم اليرموك: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبائع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جراحا، وقتل منهم خلق، منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم، وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعا لم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين" (17)

- بيعة الأنصار على الجهاد: للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا ﷺ على الجهاد ما حيننا أبدا

فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ❁ فأكرم الأنصار والمهاجرة

- البيعة على النصح لكل مسلم: في الصحيحين عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوفار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأمرهم فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ علي؛ والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.

- البيعة على عدم سؤال الناس: في المسند عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وأوثقني سبعا، وأشهد الله علي تسعا؛ أن لا أخاف في الله لومة لائم، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟، قلت: نعم، وبسطت يدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي: أن لا تسأل الناس شيئا، قلت: نعم، قال: ولا سوطك إن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه.

- بيعة العامة على خاص

وهي بيعة من عامة المسلمين على أمر خاص، قد تكون للإمام وقد تكون لغيره، منها:

- بيعة الحديبية: لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر آخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمره - وبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت"

وأهل الحديبية هم عامة الصحابة من مهاجرين وأنصار رضي الله عنهم، أما بيعة سلمة بن الأكوع التي تقدمت، فقد أوردتها كبيعة خاصة لأنها وردت بلفظ خاص وإلا فهي تبع لبيعة الحديبية.

- بيعة أهل العراق على الموت: أخرج الطبري عن يونس بن زيد عن الزهري، قال: "جعل علي على

مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت" (18)

وهذه بيعة من عامة أهل العراق على الموت ولم تكن لعلي رضي الله عنه بل كانت لقيس بن سعد بن عبادة.

- بيعة أهل الشام للضحاك بن قيس: لما مات معاوية بن يزيد سنة 64 هـ، بايع أهل دمشق الضحاك

بن قيس على أن يصلح بينهم ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على إمام. (19)

وهذه بيعة عامة من أهل الشام لا لإمام، ولا لمن يأتمر بأمر إمام، وإنما لمن يقيم لهم أمرهم لفترة من الزمن حتى تجتمع كلمتهم على إمام.

الخلاصة

تقدم أن البيعة عقد أو عهد يؤخذ من المبايع للمبايع له عند التلفظ بصيغة البيعة وهو المبايع عليه، لذلك فنوع البيعة يكون باعتبار أركانها، فإذا كانت البيعة خاصة؛ فإما أن يكون المبايع عليه خاصا، فتكون البيعة خاصة على خاص، وإما أن يكون المبايع عليه عاما فتكون خاصة على عام، وإذا كانت البيعة عامة؛ فإما أن يكون المبايع عليه خاصا، فتكون البيعة عامة على خاص، وإما أن يكون المبايع عليه عاما فتكون عامة على عام، لذلك فنوع البيعة يدور مع الأركان بين حكم العام والخاص.

الفصل الثالث: تعدد البيعة لأكثر من إمام

¹⁸ انظر فتح الباري (63/13)

¹⁹ انظر البداية والنهاية (239\8)

تقديم

في ظل التطورات والتغيرات التي تمر بها الأمة، نشأت بيعات وأحكام جديدة في كثير من الأمصار، لذلك كان لا بد من دراسة لأحكام البيعة إذا تعددت، سواء كان تعددها في مصر واحد أو في كثير من الأمصار، وسواء قربت المسافات أو بعدت.

حكم تعدد البيعة لأكثر من إمام

تقدمت بيعة السقيفة وقول عمر رضي الله عنه: **"إِذَا مَا نَبَايَعُهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّا أَنْ نَخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ فُسَادٌ"** وذلك لما اجتمع الأنصار في السقيفة لعقد الإمامة لأحدهم، سارع إليهم عمر رفقة أبي بكر وأبي عبيدة، خشية أن تتعقد بيعة للأنصار، ويكون خيارهم إما الموافقة عليها وإما رفضها وعقد بيعة أخرى لتتقسم بذلك جماعة المسلمين فيكون فساد كما قال عمر رضي الله عنه.

إذ المقصود من البيعة اجتماع أمر المسلمين، وتحقيق مصالحهم، وإقامة حكم عدل بينهم يقضي حوائجهم ويوحد صفوفهم وكلمتهم، لذلك نهانا الشارع عن التفرقة، قال تعالى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا}**، وقال تعالى: **{وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}**، وقال تعالى: **{إِنْ هَذِهِ أُمَمٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}**.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"** رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: **"سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَهِيَ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مِنْ كَانَ"** رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر

ينازعه فاضربوا عنق الآخر" رواه مسلم.

لذلك أجمع الصحابة على عدم جواز انعقاد البيعة لأكثر من إمام في نفس العصر وفي نفس القطر.

قال الماوردي: "فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً"⁽²⁰⁾

وقال في الأحكام السلطانية: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون

للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه."⁽²¹⁾

وقال ابن حزم: "ثم اتفق من ذكرنا من يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في

العالم، ولا يجوز إلا إمامة واحدة"⁽²²⁾

قال القرطبي: "وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول ويقتل الآخر، واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون

عزله قتله وموته، والأول أظهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

منهما"⁽²³⁾

وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين أن يكون عقد الإمامة لأكثر من واحد

في بلد واحد أو في بلدين متقاربين فالعقد صحيح في حق الأول وباطل فيمن عداه، وإن كان عقدها لأكثر

من اثنين في بلدين متباعدين تفصل بينهما بحار واسعة، صح عقدها لكل إمام في كل بلد منهما.

²⁰ (أدب الدنيا والدين)(ص136)

²¹ (الأحكام السلطانية)(ص9)

²² (الفصل (78/4)

²³ (تفسير القرطبي)(272/1)

وعلى هذا القول درج جماعة من المالكية والشافعية وبعض أهل الأصول، ولعلمهم اعتبروا ما آل إليه حال المسلمين في تلك الأزمنة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة...

قال الدردير: "ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار"⁽²⁴⁾

قال الدسوقي: "أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك ولو تباعدت الأقطار جدا لإمكان النيابة، وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جدا واقتصر عليه ابن عرفة"⁽²⁵⁾

قال القرطبي: "وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك"⁽²⁶⁾

قال الجويني: "ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع"⁽²⁷⁾

قال الشوكاني: "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رفعتة، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، كذلك صاحب القطر الآخر. فإذا قام من ينازعه في القطر الذي

²⁴ شرح الدردير على أقرب المسالك (190/4)

²⁵ حاشية الدسوقي (134/4)

²⁶ تفسير القرطبي (273/1)

²⁷ انظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد

قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خير إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد. "ثم قال في آخر كلامه: "فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها"⁽²⁸⁾

ومما تقدم نستنتج الآتي:

- إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد لا يجوز إجماعا.
- إذا عقدت الإمامة لأكثر من واحد في بلد واحد أو في بلدين متقاربين فالعقد صحيح في حق الأول وباطل فيمن عداه.
- إذا عقدت الإمامة لأكثر من اثنين في بلدين متباعدين تفصل بينهما بحار واسعة، صح عقدها لكل إمام في كل بلد منها.

الفصل الرابع: بيعة أهل الشام

لا يخفى ما تمر به أرض الشام من فتن وملاحم واقتتال بين أهل التوحيد والإيمان وبين أهل الشرك الأوثان، والشام أرض مباركة جاء في فضلها والحث على الهجرة إليها أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن النبي

صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا."

وعن ابن عمر قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟

فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان." رواه البخاري

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طوبى للشام. قلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها." رواه أحمد والترمذي.

وعن ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق. فقال ابن حوالة: خري لي يا رسول الله، إن أدركت ذلك. فقال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي بالشام وأهله." رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بيننا أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به فأتبعته بصري، فعمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام." رواه أحمد والطبراني وقال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن عبد الله بن حوالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام قال: وبيننا أنا نائم رأيت

عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تخلصني عن أهل الأرض فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام. أخرجه الطبراني وأورده الحافظ في الفتح من طريق أبي الدرداء وصحح إسناده.

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تخرج نار من نحو حضرموت -أو من حضرموت- تسوق الناس. قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا، قال: عليكم بالشام." رواه أبو يعلى وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة." رواه أبو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات.

وحيث كانت الشام خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، كان لا بد لأهل الشام أن يحكموا شرع الله في صغائر الأمور قبل كبارها، وأن يقيموا دولة التوحيد على أرضهم، فلا خير في أهل الأرض إن فسد أهل الشام، وصلاح أهل الشام لن يكون إلا بإقامة الدين كافة، قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}**، وأهل الشام يقدمون على ملاحم وفتن أعظم وأشد مما هم فيه اليوم، فإن لم يحكموا شرع الله في جميع أمورهم وإن لم ينبذوا الآراء والأهواء، فأنى لهم النصر؟؟

وحيث كان أولى الناس برعاية حدود الله المجاهد في سبيل الله الذي يرجو نصر الله ولقائه في كل لحظة من لحظاته، وحيث كان أمر البيعة عظيم في دين الله، لأنها عهد وميثاق أخذ من المبايع للمبايع له، وقد قال تعالى: **{وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا}**، وقال تعالى: **{وأوفوا بالعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}**، وقال تعالى: **{والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما**

أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم اللعنة ولهم سوء الدار}، أردت أن أعقد فصلا لأحكام البيعة في الشام، حتى يكون إخواننا على بصيرة من أمرهم، ويرد هذا الفصل إلى ما تقدم من أحكام البيعة، أقول وبالله التوفيق:

قد شاع بين كثير من الناس، أن بيعة المجاهدين في الشام بيعة خاصة على أمر خاص، لا تتعدى كونها عهد على دفع الصائل عن أرض الشام، حتى راج في الآونة الأخيرة مقطع لأحد شيوخ الجزيرة شبه فيه البيعة في الشام ببيعة السفر، وجعل من شروط البيعة العامة، التمكين للمبايع له، وأن بيعة العقبة بيعة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها، والرد على هذا الكلام من أوجه:

- **أحدها:** أن البيعة لها أركان؛ منها المبايع عليه وهو العهد الذي أخذ من المبايع للمبايع له، وهذا العهد ما لم يكن فاسدا فإنه يجب الوفاء به على كل حال، سواء كان هذا العهد على أمر خاص كالقتال، أو على أمر عام كالسمع والطاعة مطلقا، فحيث توفرت أركان البيعة وشروطها فهي صحيحة لا محالة، وقد يكون المبايع عليه فاسدا، حينئذ لا تصح البيعة، كأن يكون عهدا من المبايع للمبايع له على السمع والطاعة في مصر يوجد فيه إمام فحينئذ تكون البيعة فاسدة لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم: **"فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"** وقوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما"**.

- **الثاني:** أن القول بشرط التمكين للمبايع له حتى تكون البيعة عامة، فاسد ولا وجه له في الشرع، بل قد جاءت الأدلة بخلافه، فقد بويع للنبي صلى الله عليه وسلم مرتين ولم يكن حينها صلى الله عليه وسلم إماما ممكنا، والبيعة الأولى كانت العقبة الأولى والثانية العقبة الكبرى، ومن جعلها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو تخصيص بلا مخصص، فالخاص هو قصر العام على بعض أفراد له دليل:

قصر الذي عم مع اعتماد ❁ غير على بعض من الأفراد

وحيث كان التخصيص بلا اعتماد لدليل شرعي فهو تخصيص فاسد ويبقى الحكم عاما على ما شرع أولا، ومن قال خلاف هذا فهو كما قال الشوكاني: "مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها". وهكذا كان أمر البيعة عند السلف، فقد بايع جماعة من أهل العراق للحسين بن علي رضي الله عنه ولم يكن حينها إماما ممكنا، وبايع أهل مكة لعبد الله بن الزبير ولم يكن حينها إماما ممكنا، والبيعات من هذا النوع أكثر من أن تحصى...

- **الثالث:** لو فرضنا أن شرط التمكين صحيح ولا بد للمبايع له من أرض وشوكة، فهذا الشرط متوفر في مجاهدي الشام اليوم، فإن لهم أرض ولهم شوكة يدفعون بها عن أنفسهم وعن أراضيهم، بل وهذا الشرط متوفر من أول يوم للجهاد في الشام، فقد انطلقت الكتائب الأولى من دولة العراق الإسلامية التي لها أرض وشوكة، وهذا يعلمه العامة والخاصة...

لذلك فالبيعة في الشام بيعة عامة توفرت شروطها وأركانها، ونذكرها بإيجاز:

الركن الأول: المبايع له وشروطه:

- **الإسلام:** لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، وقوله تعالى: {لَا يَتَّخِذُ

المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين}

- **الذكورة:** لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" البخاري

- **الحرية:** فلا يصح لناقص الحرية أو فاقدها أن يمارس الولاية العامة على المسلمين.

- الانتساب إلى قريش: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين" (البخاري 3500) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" (البخاري 3501 مسلم 1820)
- العدالة: لقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، وقوله تعالى: {وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل}

- العقل: فلا يولى على المسلمين مجنون أو معتوه.
 - العلم والاجتهاد والحكمة والرأي والجرأة والشجاعة وسلامة الجسم والحواس.
- الركن الثاني المبيع، والركن الثالث المبيع عليه، وقد تقدم الحديث عنهما، وهذه الأركان والشروط التي تقدم ذكرها داخلية في ماهية البيعة، ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة والتي لا تصح البيعة العامة بدونها، عدم وجود مبيع له سابق في نفس القطر، وقد تقدم الحديث عنه في أحكام تعدد البيعة لأكثر من إمام، وعلى كلا القولين الذين مرا معنا، فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفرة في بيعة دولة العراق الإسلامية فهي البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب، وكان أول أمرها بيعة خاصة أحدثها المجاهد أبو مصعب الزرقاوي رحمه الله،⁽²⁹⁾ لذلك فكل بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة فهي باطلة من كل وجه، ومن هذه البيعات الباطلة، البيعة التي أحدثتها جبهة النصرة، وبيان بطلانها من أوجه كثيرة:

- **أحدها:** أن هذه البيعة أحدثت مع وجود بيعة عامة سابقة لها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" رواه مسلم.
- وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم.

²⁹ أبو مصعب الزرقاوي رحمه الله، كان اللبنة الأولى للدولة الإسلامية بالعراق والشام، وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر، ثم بايع الشيخ أسامة رحمه الله، ثم اجتمعت بعض الكتائب في العراق وصار مجلس شورى للمجاهدين، إلى أن آل الأمر إلى الدولة الإسلامية بالعراق، ثم الدولة الإسلامية بالعراق والشام كما هي الآن وأميرها أبو بكر القرشي حفظه الله، والدولة مستقلة بفضل الله ليست تابعة لأحد.

فدل على أنها فاسدة قولاً واحداً وهذا مذهب الجمهور، وعلى القول الثاني ممن جوز تعدد الأئمة وهو مذهب بعض الأصوليين فهي كذلك فاسدة، لأن من جوز تعدد الأئمة أناطه بشرطين: أحدهما أن تفصل بين البيعتين بحار واسعة وهذا متعذر في حق جبهة النصرة لوجودها في شمال الجزيرة جنبا إلى جنب الدولة الإسلامية بالعراق والشام، والشرط الثاني أن يتعذر على الأمير الأول أن يعين نائبا في هذا المصر البعيد، وهذا كذلك متعذر في حق جبهة النصرة، لإمكان تعيين نائب من الدولة الإسلامية. فعلى كلا القولين بيعة جبهة النصرة باطلة ولا وجه للصحة لهم.

- **ثانياً:** من المعلوم أن جبهة النصرة أسستها دولة العراق الإسلامية وكانت تزودها بالمال والرجال، إلى أن خلع أمير الجبهة بيعته لدولة العراق الإسلامية وأحدث بيعة جديدة لنفسه واستقل بها عن الدولة، وهذا من فعل البغاة وقد أبطله الشارع من كل وجه؛ قال صلى الله عليه وسلم: **"من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"** رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: **"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو أن يفرق جماعتكم فاقتلوه"** رواه مسلم.

أضف إلى أن هذا الفعل الذي أحدثه أمير جبهة النصرة، خيانة للعهد وغدر، فالبيعة عقد وفاء عهد، وقد قال تعالى: **{وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا}**، وقال تعالى: **{وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}**، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم، قال: **"لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"**. وفي رواية: **"إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدره فلان"** وخرجاه أيضا من حديث أنس بمعناه. وخرج مسلم من حديث أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **"لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة"**

لذلك فنقض بيعة وإحداث بيعة جديدة من الكبائر ومن المنهي عنه شرعا كما تقدم، ومن المعلوم أن النهي يدل على الفساد، فدل على أن بيعة الجبهة فاسدة من هذا الوجه كذلك.

- **ثالثا:** البيعة الجديدة التي أحدثها أمير الجبهة في الشام فرقت صفوف المجاهدين إلى فريقين بل وإلى دولتين في مصر واحد، وقد كثرت في الآونة الأخيرة الانشقاقات والخلافات بين أبناء التيار الواحد، وهذا التفرق الذي أحدثه مذموم ومنهي عنه شرعا، قال تعالى: **{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}**، وقال تعالى: **{ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}**، وقال تعالى: **{أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه}**.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"** رواه مسلم.

فتفريق صفوف المسلمين بعد أن كان الجمع واحدا من الكبائر، لذلك عد الفقهاء من مساجد الضرار ما أسس لتفريق شمل المسلمين، كالذي بناه المنافقون بالمدينة فهدمه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مسجد ضرار لا تصح الصلاة فيه، وكذلك كل ما فرق جماعة المسلمين فهو ضرار لا يصح شرعا، وفعل جبهة النصرة من هذا الجنس فدل على بطلان بيعتها شرعا.

- **رابعا:** ما فعله أمير جبهة النصرة من خلع لبيعة الدولة الإسلامية وإحداث بيعة جديدة لا مبرر له شرعا، وإنما طلبا للإمارة وحرصا عليها، وقد نهى الشارع عن طلب الإمارة فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: **"يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيت عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيت عن غير مسألة أُعنتَ عليها"** متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة ويُسْت الفاطمة"** رواه البخاري.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: **"إنا لا نولي هذا الأمر من سألناه ولا من حرص عليه"** متفق عليه.

فإن كان طلب الإمارة والحرص عليها، من المنهي عنه شرعا، فكيف بمن طلبها بمعصية الله وخيانة العهد؟ وكيف بمن طلبها بتفريق جمع المسلمين وتشيت شملهم؟ وكيف بمن طلبها وأمة الإسلام تتزرف لكثرة الفرق والأحزاب؟ فهل تصح بيعة الجبهة بعد كل هذا؟؟

- **خامسا:** كثير من المناطق التي سيطرت عليها الجبهة في الشام لا يحكم فيها شرع الله، بل ومما أدهشني أن ما يغنمه المجاهدون سيما من المهاجرين لا يقسم على الفريضة الشرعية كما أخبرني جنود الجبهة أنفسهم، بل تأخذ الجبهة وتتصرف فيه بدرايتها، أضف إلى عدم الحرص على إقامة التوحيد والدعوة إليه، واعتماد مبدأ التعبئة، بل وتأمير حدثاء عهد بكفر ممن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام بزعمهم أنهم من أهل البلد، مما جعل الفساد يطغى في كثير من المناطق، وهذا طبيعي فإن كان الأمير قد نقض بيعة وخان عهدا وميثاقا، فكيف بسائر الجنود؟؟

- أخيرا: هذا الظاهر ولعل ما خفي أكثر، لذلك فبيعة جبهة النصره باطلة من كل وجه، وكل من بايع للجبهة فبيعتة فاسدة ولا بيعة له ولا عليه، والواجب على أفراد الجبهة أن يتوبوا إلى الله وأن يعاودوا البيعة للدولة الإسلامية بالعراق والشام، وليس هذا خاصا بهم بل وسائر الكتائب والفصائل المقاتلة في الشام الواجب عليهم بيعة الدولة، فلا بيعة لهم شرعا إن لم يبايعوا للدولة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"** رواه مسلم.

قال القرطبي: "يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع ويطيع له في السر والظهر ولا يعتقد خلافا

لذلك فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية لأنه لم يجعل في عنقه بيعة". وأهل الثغور هم أولى الناس

بالحرص على السلامة وعلى تقوى الله وعدم ارتكاب المحظور...

هذا والله يعلم أنني لا تربطني بيعة ولا علاقة بالدولة الإسلامية بالعراق والشام، ولا بجمعة النصرة، ولا بغيرها،

ولكنني حيث رأيت خطورة المسألة ومساسها بالدين من حيث أحكامه وتعاليمه، ولم أر للأسف من طلاب

العلم من قام بهذا الواجب العظيم خصوصا عند اشتداد الحاجة إليه وتدهور الأوضاع بالشام، خشيت أن

أكون مسئولا أمام الله عن سكوتي، محجوجا بقوله تعالى: **{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون**

بالمعروف وينهون عن المنكر}، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"من كتم علما أجمه الله بلجام من النار يوم**

القيامة" وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه على قول الحق وألا تأخذهم في الله لومة لائم، اللهم

اهد إخواننا في الشام لما تحب وترضى، واجمع شملهم، ووحد صفوفهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم،

والحقنا بهم عاجلا غير آجل...

خاتمة الكتاب:

روى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً في المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشني،

فقال: يا بشير بن سعد أتخفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء، فقال حذيفة: أنا أحفظ

خطبته. فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تكون النبوة فيكم ما شاء الله**

أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون،

ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله إذا شاء

أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة."

وقد ذهبت النبوة، ثم كانت خلافة على منهاج النبوة انتهت بمقتل علي رضي الله عنه أو بمقتل الحسن على خلاف يرويه أهل السيرة، ثم كان ملكا عضوضا في فترة حكم الأمويين والعباسيين ومن بعدهم، ثم انتهى ببداية ملك جبري، ونحن في هذا الزمن شارفنا على نهايته، فلم يبق من هؤلاء الجبابرة إلا أفراد يعدون ما بقي من أيامهم عدا، وقد بدأت تلوح ممهّدات للخلافة التي تكون على منهاج النبوة كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه البشائر والممهّدات؛ اجتماع الموحدين في بعض الأقطار على اختلاف أجناسهم وأنسابهم، كاجتماعهم في شمال جزيرة العرب تحت راية الدولة الإسلامية بالعراق والشام، واجتماعهم في جنوبها تحت راية أنصار الشريعة، وكذا في بلاد تونس، والصحراء الكبرى، وبلاد خراسان، وغيرها، أضف إلى انخيار كثير من دول الصليب اقتصاديا، وهذا كله تمهيد من الله عز وجل لعباده الموحدين لاتحاد كلمتهم واجتماع صفوفهم على حرب الكفرة التي تكون بإذن الله بداية لخلافة على منهاج النبوة...

والله العظيم أسأل أن يوفقنا لتحكيم شرعه في الأمور كلها، ومن هداه الله فهو المهتدي، ومن يضلل الله فما له من سبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أنهاه كاتبه يوم 17 من شعبان 1434 هـ والحمد لله رب العالمين.

أنصار الشريعة بتمويل من

مؤسسة البيارق الإعلامية

